



تعميم رقم (4) لسنة 2021

في شأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من منتج صفائح وألواح وأشرطة من خلائط الألمنيوم، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية

- بالإشارة الى قرار اللجنة الوزارية رقم (8) بتاريخ 2 يونيو 2021م بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول مجلس التعاون من منتج صفائح وألواح وأشرطة من خلائط الألمنيوم ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية، وذلك بالإستناد على توصية اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون رقم (37 / غ / 2021)،

- وإستناداً الى نص المادة 3-15 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية والتي تنص على أن "تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية في الدولة لتنفيذ كافة القرارات الصادرة عن الجهات الخليجية المعنية بتحقيقات الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي يترتب عنها ضرر في الصناعة الخليجية"،

- وحيث تنص المادة 3-13 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية بأن "يتم إيداع حصيلة فرض التدابير النهائية على واردات المنتج محل التحقيق بخزينة الدولة، وذلك بعد إقطاع رسوم أداء الخدمة التي يتم تحديدها بالتنسيق ما بين الوزارة والهيئة والإدارات الجمركية"،

- وبناءً على الآلية التي تم تحديدها بالتنسيق ما بين الوزارة والهيئة وإدارات الجمارك بشأن إستيفاء المبالغ والضمانات المستحقة عن التدابير المؤقتة والنهائية المفروضة على واردات المنتج محل التحقيق وفقاً لأحكام المادة 2-13 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية،

على جميع المتعاملين الاقتصاديين والجهات الحكومية المعنية في الدولة الإلتزام بتطبيق الرسم النهائي لمكافحة الإغراق على النحو الآتي :

1. البلدان موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : جمهورية الصين الشعبية.
2. المنتج موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : صفائح وألواح وأشرطة من خلائط الألمنيوم والتي يزيد سمكها عن 0.2 ملم وبحد أقصى 8 ملم والتي تندرج تحت البندين الجمركيين (76061200 & 76069200) من التعريفات الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية، وتستثنى منتجات خلائط الألمنيوم المعالجة حرارياً، والمطلية، والملمعة، وتلك المستخدمة في صناعة عبوات المشروبات وأغطيها.



3. بداية تطبيق الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : يدخل الرسم النهائي لمكافحة الإغراق حيز النفاذ بداية من تاريخ 22 يوليو 2021م.
4. مدة تطبيق الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : يفرض الرسم النهائي لمكافحة الإغراق لمدة (5) سنوات بداية من 22 يوليو 2021م.
5. شكل وقيمة الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : يفرض الرسم النهائي لمكافحة الإغراق وفقاً لهامش الإغراق النهائي الذي تم تحديده كنسبة مئوية من القيمة (CIF) للواردات الموضحة بالجدول التالي :

الدولة	أسماء المنتجين / المصدرين	هامش الإغراق النهائي كنسبة مئوية من القيمة CIF
جمهورية الصين الشعبية	كل الشركات المصدرة	%33

6. إستيفاء الرسم النهائي لمكافحة الإغراق : تستوفي المبالغ المستحقة عن الرسم النهائي لمكافحة الإغراق قبل الافراج الجمركي من قبل الإدارة الجمركية وذلك من خلال تطبيق هامش الإغراق على كل الشركات وفقاً للنسبة المذكورة في الجدول أعلاه وذلك كنسبة مئوية من القيمة (CIF).
- لذا فإننا نُهيب بكافة المتعاملين الاقتصاديين والجهات الحكومية المعنية بضرورة الإلتزام بما جاء في هذا التعميم والعمل بموجبه إعتباراً من تاريخ صدوره.


عبد الله بن طوق المري
وزير الاقتصاد



صدر بتاريخ : 2021/06/22

نسخة الى :

- وزارة المالية.
- الهيئة الاتحادية للجمارك.
- الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ECONOMY
OFFICE OF THE MINISTER



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الاقتصاد
مكتب الوزير

www.economy.gov.ae

هاتف: +97143581500 فاكس: +97143581600 ص.ب: 6633 دبي الامارات العربية المتحدة

TELEPHONE: +971 4 3581500, FAX: + 971 4 3581600, P.O.BOX 6633, DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES